

القرار رقم/٢٢٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

يقرر ما يأتي:

- المادة ١-** تؤلف لجنة في كل جامعة لإجراء مقابلة تتضمن فحصاً لأهلية التدريس واللياقة الصحية للمرشحين للتعيين بوظيفة معيد (الخريج الأول) أو بوجب إعلان، برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من:
- عميد الكلية المعنية.
 - ثلاثة خبراء من أعضاء الهيئة التدريسية يسميهما رئيس الجامعة على ألا تقل مرتبة الخبرير عن أستاذ مساعد.

المادة ٢- قواعد الأهلية وتتضمن الآتي:

- أ- إجراء مقابلة لكل مرشح على حدة وفق الآتي:

الدرجة					المؤشر	المعيار
غير مقبول	مقبول				البصرية	١- سلامـةـ الـحوـاسـ /ـ الـليـاقـةـ الـبدـيـةـ /ـ الإـعـاقـةـ الـجـسـدـيـةـ (ـتعـيقـ الـقـيـامـ بـعـهـامـ الـمـرـشـحـ الـتـدـرـيـسـيـ لـاحـقاـ)ـ معـ مرـاعـاهـ طـبـيـعـةـ الـاـخـتـصـاصـ)
غير مقبول	مقبول				النطق / مخارج الحروف	
غير مقبول	مقبول				الحركية	
٥	٤	٣	٢	١	وضوح الرؤية	٢- السمات الشخصية / القيادية
٥	٤	٣	٢	١	الاتزان والرمانة	
٥	٤	٣	٢	١	قوـةـ الشـخـصـيـةـ /ـ عـدـمـ اـرـتـبـاكـ	
٥	٤	٣	٢	١	قوـةـ الشـخـصـيـةـ /ـ عـدـمـ تـلـعـثـمـ	
٥	٤	٣	٢	١	القدرة على التواصل	
٥	٤	٣	٢	١	القدرة على الحوار والمناقشة	
٥	٤	٣	٢	١	المظهر العام	
٥	٤	٣	٢	١	الدقة في التعبير، القدرة على الاقناع	٣- المحاكمة المنطقية
٥	٤	٣	٢	١	القدرة على تنظيم الأفكار	

٥	٤	٣	٢	١	عدم التأثير بالاستفزاز	
٥	٤	٣	٢	١	القدرة على الانصات	٤ - رد الفعل (السيطرة على ردة الفعل)
٥	٤	٣	٢	١	سرعة البديةة	
٥	٤	٣	٢	١	سرعة الإجابة الدقيقة	
٥	٤	٣	٢	١	الإجابة المحددة والاختصرة	
٥	٤	٣	٢	١	لغة سليمة	
٥	٤	٣	٢	١	لغة علمية	٥ - اللغة المستخدمة والثقافة العامة
٥	٤	٣	٢	١	الثقافة العامة	
١٥	١٢	٩	٦	٣	التقييم العام لعضو اللجنة	
(درجة)					المجموع	

ب- الدرجة القصوى / ١٠٠ / درجة لكل استماراة مقابلة.

ج- يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة بإجراء عملية التقويم بشكل منفرد من دون اطلاع بقية أعضاء اللجنة عليه، وتسلم الاستمارات إلى أمين سر اللجنة.

د- بعد انتهاء المقابلات تقوم أمانة سر اللجنة بحساب الدرجات لكل مرشح، ولا يجوز تعديل أي استماراة من استمارات التقويم بعد انتهاء المقابلات.

هـ- يحسب وسطي درجات استمارات أعضاء اللجنة لكل متقدم وفق الآتي: مجموع درجات أعضاء اللجنة تقسيم (٥)، وبعد المرشح ناجحاً إذا حصل على درجة لا تقل عن ٥٠٪، مع مراعاة الفقرات (و-ز-ح) المذكورة أدناه.

و- إذا كان تقييم اللجنة بالأكثرية للمعيار رقم ١/ (مقبول)، وحصل المرشح على علامة لا تقل عن ٥٠٪ في المقابلة يعد ناجحاً.

ز- إذا كان تقييم اللجنة بالأكثرية للمعيار رقم ١/ (غير مقبول)، وحصل المرشح على علامة لا تقل عن ٥٠٪ في المقابلة، يعرض الموضوع على مجلس التعليم العالي لإقرار المناسب مع الأخذ بالحسبان نوع الإعاقة ودرجتها والاختصاص المراد تعينه فيه نظري أو تطبيقي.

ح- إذا كان التقييم للمعيار رقم ١/ (مقبول أو غير مقبول)، وحصل المرشح على علامة تقل عن ٥٠٪ يعد المرشح غير أهل للتعيين في وظيفة معيد.

المادة ٣- لا يجوز إعادة المقابلة مرة ثانية مهما كانت الأسباب.

المادة ٤- يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وبعد نافذاً بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ وينهى العمل بالأحكام السابقة والمخالفة أيهما وردت.

دمشق في ٢٦/٢/٢٠١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف